# الشركات التجارية

تعد الشركات التجارية الأسلوب أو التقنية الانسب لإنجاز أي مشروع اقتصادي لما لها من مزايا تنظيمية وقانونية وكذا لاستيعابها لمختلف القطاعات الاقتصادية وللمؤسسات بمختلف أحجامها ،وورد تعريفها على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح من خلال تقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الإعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة.

والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الإلتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية .

في حين أن الشركات المدنية يمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية.وعليه سنقوم بدراسة أنواع الشركات التجارية أولا ثم التركيز على الاحكام القانونية التي تحكم الشركات التجارية في التشريع الجزائري أي القانون المدني والقانون التجاري.

**أهمية الشركات التجارية**

تكمن أهمية الشركات التجارية في أن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الافراد فحسب بل تمتد أيضا الى الشركات بمختلف اشكالها و ذلك في اطار قانوني منظم.

الشركات التجارية و ان كانت اقل عددا من التجار الافراد الا انها تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدول لأنها صاحبة المشروعات التجارية و المالية و الصناعية الكبيرة التي تفوق مقدرة الفرد الواحد كما ان الشركات تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة مما يزيد في رفاهية الدولة.

**المحور الاول :أنواع الشركات**

**أولا :شركات الأشخاص**

**وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة ، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.**

**وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:**

**-1شركة التضامن:** وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

-2شركة التوصية البسيطة: وتتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

**-3شركة المحاصة:** وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

**ثانيا :شركات الأموال**

**يقصد بها مجموع الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي، ولا يكون لشخصية الشريك أي أثر، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بشخص الشريك أي لامجال للاعتبار الشخصي فيها (كالوفاة ، الافلاس أو الحجر علي الشريك، الاعسار) وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يساهمون بها في الشركة.**

**وتعد شركة المساهمة التي تؤسس عادة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله الاموال أهم صورة لشركات الاموال حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وقد يقتصر الاكتتاب في هذه الأسهم على مؤسسي الشركة، وتعد الشركة في هذه الحالة ذات الاكتتاب المغلق (فوري) وقد يفتح باب الاكتتاب في الأسهم للجمهور، أي تكون الشركة ذات اكتتاب عام أي لعامة الجمهور.**

**ثالثا :الشركات المختلطة**

**يقوم هذا النوع من الشركات على الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لإجماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، و قد جعل قانون الشركات المقارن لهذا النوع من الشركات المختلطة صورتين وهما.:**

**وتشمل الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة**

أ/ **الشركة ذات المسئولية المحدودة:** وتتكون هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يزيد عن خمسين شريكاً، وتتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية محدودة بمقدار ما يقدمونه من حصص في رأس مال الشركة.

تعد هذه الشركة مزيج مختلط بين شركات الأشخاص والأموال، لذا يعتبرها البعض من شركات الأشخاص لأنها لا تجمع عددا كبير من الشركاء علما أن حصة الشريك فيها لا تقبل التداول بالطرق التجارية إلا وفقاً لإجراءات خاصة وبشروط معينة، وتقترب من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسئولية فيها بالنسبة للشركاء.

**ب/ شركة التوصية بالأسهم:** ما يميز هذه الشركة هو اقترابها من شركة التوصية البسيطة من حيث الخصائص إذ أنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون كما هو الحال في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فالشركة في نظرهذا النوع هي شركة أشخاص، إذا يكتسبون جميعهم صفة التاجر وتتم مساءلتهم مسؤولية تضامنية عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، وشركاء موصون

لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم وتعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أموال.

**المحور الثاني : أحكام الشركات في الشريع الجزائري**

**أولا :التعريف بعقد الشركة وشروطها**

عرفته القانون المدني الجزائري في المادة 416 :" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أزو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخيائر التي قد تنتج عن ذلك. "

**أ/-الشروط الموضوعية العامة**

-1الرضا: هو تعبير عن الارادة عن طريق الايجاب والقبول الصادر من المتعاقدين و يشترط أن يكون خالي من العيوب كالغلط أو التدليس أو الاكراه.

-**2**الاهلية :ولا يكفي وجود الرضا لصحة عقد الشركة بل لا بد ان يصدر هذا الرضا عن ذي أهلية فاذا بلغ المتعاقد سن الرشد و هو سليم العقل لم يحجر عليه كان اهلا لابرام عقد الشركة كاصل عام.

غير أنه في الشركة التجارية تختلف أهلية الشريك باختلاف نوع الشركة فاذا تعلق الامر بشركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة يمكن للقاصر ان يكون شريكا اما اذا تعلق الامر بشركة التضامن و التي يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة فيحق للقاصر ان يكون شريكا اذا ما أهل له الاتجار بحيث يصبح بسبب هذا التأهل بحكم الراشد اذا تحققت شروط المادة 5 من ق التجاري.

**وتخلف الاهلية يختلف حكمه حسب طبيعة الشركات:**

**شركات الاشخاص :تخلف الاهلية تجعل الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ويجوز دخول القاصر الا اذا رشد من 18 الى 19 سنة.**

**وجواز دخول القاصر لشركات الاموال لقيامها على الاعتبار المالي.**

**-3المحل والسبب:**

المحل : هو النشاط الاقتصادي المالي الذي أسست الشركة من أجله، ويجب أن يكون معينا أو قابل للتعيين وممكننا ومشروعا وغير مستحيل.

السبب: هو الدافع من التعاقد بمعنى لماذا نتعاقد و المتمثل في تحقيق الربح من خلال استغلال المشروع واقتسامها بين الشركاء.

**ب/الشروط الموضوعية الخاصة (المادة416)**

**-1تعدد الشركاء**

-الحد الادنى لإبرام عقد الشركة هو شخصين كقاعدة وكل شركة وما اشترط لها المشرع:

شركة المساهمة : الحد الاجنى07

-شركة المسؤولية المحدودة الحد الاقصى 50 شريكا.

**-شركة التضامن: لم يحدد لها المشرع لكل حدها الادنى شخصين.**

**-2نية المشاركة:**

هذا العنصر هو وليد الفقه ويعتبر عنصر نفسي لقيام أي شركة تجارية يدب توفر نية تكوينها فهي تقوم على:

-1انشاء شركة بين أشخاص لهم الرغبة في تكوين شخص جديد.

-2اتحاد الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة و تنظيم ادارتها.

-3المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية بلا تبعية بينهم.

**-3تقديم الحصص:** اذا أراد شريك الدخول في شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة في جانبها التضامني يقدم حصة و يقدم سهم قي شركة مساهمة.

**أنواع الحصص:**

هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بتقديمه عند دخوله كشريك في الشركة واذا كان مستحق الوفاء به في أي أجل محدد عليه أن يلتزم بذلك الاجل و إلا يلزم بتعويض الشركة عن الضرر.

**الحصة العينية:**

تكون عقار مثل قطعة أرض مبنى، مصنع.

وتكون منقول معنوي مثل براءة الاختراع ، محل تجاري أو دين للشريك لدى الغير.

**حصة بالعمل:**

العمل يقصد به العمل الفني ، مثل المهندس أو أي عمل قائم على الخبرة، فحصة العمل تقدم في شركات الاشخاص مثل التضامن ، والتوصية البسيطة في شقها التضامني و شركة المحاصة ، لكن يمنع الدخول بها في شركات الاموال خاصة شركة المساهمة ما عدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وللشريك عند حل الشركة أن يسترجع حصته بالعمل عن طريق توقفه عن القيام بأي عمل للشركة.

**/4اقتسام الارباح و الخسائر**

**الشركة تحقق الربح و تتقاسم الارباح و الخسائر أيضا.**

القاعدة العامة ، تحدد أنصبة كل شريك في الارباح في عقد الشركة و اذا لم تحدد فيأخذون نصيبهم بقدر حصصهم المقدمة(المادة 425 ق. مدني.(

–واذا حدد نصيب الشريك في الخسارة فقط ، فيكون هو نصيبه في الربح أيضا.

–أجاز المشرع اعفاء الشريك الذي دخل بعمله فقط ولم يكن يتقاضى أجرا من الخسائرعن طريق وضع له شرط الاسد ليأخذ الارباح فقط عوض جهده المقدم لصالح الشركة(462/ف02 ق.مدني.(

ويعد شرط الاسد من الشروط الممنوع وضعها قي العقود لأنه يحقق اللاعدل بين الشركاء.

حيث يؤدي هذا الشرط لبطلان الشركة لفقدانها أحد أركانها. ومن تطبيقاته تحديد قيم أنصبة تافهة أو حصولهم على أنصبة ثابتة.

**ج/الشروط الشكلية لقيام الشركة التجارية**

-**1**شرط الكتابة: شرط الكتابة واجب لانعقاد الشركة سواء كانت مدنية أم تجارية وفقا لما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني أو يكون العقد باطلا.

أما القانون التجاري ص على وجوب أن تكون الرسمية وتحرر عند الشخص المخول قانونا لذلك ألا وهو الموثق وأي تعديل يمس عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا واستثناء أعفى المشرع شركة المحاصة من الكتابة (795ف2ق. تجاري.(

وتتمثل البيانات الواجب توفرها في العقد في:

-شكل الشركة- مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة- عنوانها و اسمها و مركزها -موضوعها- رأس مالها.

وتتمثل أهمية الكتابة في:

أهمية هذا النوع من العقود و خطورته، اضافة الى خفض نسبة النزاعات الناتجة عن العقود غير المكتوبة .

-2شرط القيد: تنص المادة 549 ق. تجاري " لا تتمتع الشركات بالشخصية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"

وتتمثل أهمية القيد في السجل التجاري في:

-اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ما تضمنته المادة 50 من القانون المدني:

/1ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها و تتكون في البدء من حصص الشركاء تضاف لها اثناء نشاطها الحقوق و الأرباح كما تدخل فيها الديون المترتبة على هذا النشاط

و يترتب على مبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء مايلي:

-ملكية الحصص المقدمة على سبيل التمليك تنتقل الى الشركة.

-تكون ذمة الشركة مخصصة للوفاء بديونها و يقتصر حق دائن الشركة في التنفيذ على ذمتها دون ذمم الشركاء في الشركات التي تكون مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة بينما في شركات التضامن، يحق

للدائن توجيه المطالبة للشركاء و ذلك بعد مرور 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي حسب ما جاء في المادة 2/551 ق ت

-لا يجوز اجراء المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء.

.كاصل عام افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء كما ان افلاس احد الشركاء لا يؤدي الى افلاس الشركة و هذا نجده في شركات المساهمة و دات المسؤولية المحدودة اما في شركة التضامن و التوصية فاذا افلست ادلى ذلك الى افلاس الشركاء نظرا لمسؤوليتهم التضامنية المطلقة عن ديون الشركة و عندها تتعدد التفليسات تفليسة خاصة بالشركة تضم دائنيها فقط و تفليسة خاصة بكل شريك يتزاحم فيها دائني الشركة مع الدائنين الشخصيين للشركاء

**/2أهلية الشركة**

للشركة أهلية محدودة بحدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفقا لما رسمه لها عقدها التاسيسي و داخل حدود هذا الغرض فيمكنها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية و بما ان الشركة تقوم على ممارسة النشاط التجاري فانها تكتسب تبعا لذلك صفة التاجر و تلتزم بالتزامات التجار

**/3اسم و عنوان الشركة**

يختلف اسم الشركة باختلاف نوع الشركة ففي شركات الأشخاص حسب المواد 552 ق ت 563 مكرر2 ق ت 715 ثالثا/3 ق ت يتالف العنوان من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة و شركاؤهم

اما شركة المساهمة فيتكون اسمها عادة من الغرض الذي أنشئت من اجله و يكون مسبوقا او متبوعا بذكر شكل الشركة و مبلغ راس مالها كما يجوز ادراج اسم شريك واحد اواكثر في تسمية الشركة (593 ق ت(

بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت مؤسسة من شخص واحد تسمى ذات الشخص الوحيد يتكون اسمها من الغرض الذي أنشئت من اجله اما اذا تاسست من عدة اشخاص ان يشمل اسم واحد او اكثر من الشركاء على ان تكون التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة او الاحرف الأولى منها ش م م و بيان راس مالها (564 ق ت(

**/4موطن الشركة**

لكل شركة موطن خاص بها حدده القانون و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة و يعتبر هذا المكان بالنسبة لشركات الأشخاص و أيضا شركة ذات مسؤولية محدودة المكان الذي يتولى فيه المدير اعماله اما بالنسبة لشركة المساهمة فهو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الادرة و الجمعية العامة

بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر و يطبق عليها التشريع الجزائري المادة 50 ق م و المادة 547 ق ت و اذا كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة فقد أجاز القضاء اعتبار المكان الذي يوجد فيه كل فرع موطن خاص بالاعمال المتعلقة به

أهمية موطن الشركة تكمن في ان:

شهر افلاس الشركة يطلب امام المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي

كل مطالبة او انذار او تبليغ الى الشركة يكون في مركزها

الدعاوى المقدمة ضد الشركة تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن.

**/5جنسية الشركة**

يجب ان تتمتع الشركة بجنسية حتى يمكن انتسابها لدولة معينة و اذا فقدت هذه الجنسية وجب حلها و تصفيتها و تقسيم أموالها و جنسية الشركة كشخص معنوي حسب التشريع الجزائري تتحدد بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز ادارتها الرئيسي الفعلي

و هذا كاصل عام (547 ق ت ) و استثناءا تبنى معيار مركز الاستغلال او النشاط المادي و عليه الشركات الأجنبية تخضع للقانون الجزائري اذا باشرت نشاط في القطر الجزائري حتى و ان كان مركز إدارة الشركة الرئيسي الفعلي خارج القطر الجزائري

-أي تعامل أو تصرف قانوني باسم الشركة ولحسابها قبل القيد يعتبر فيه الشركاء متضامنين الا اذا قبلت الشركة أخذ تلك التصرفات القانونية على عاتقها عملا بنص المادة 549 ق. تجاري.

-في حال عدم قيام الشركة بالإجراءات القانونية اللازمة يجوز للغير أن يتمسك في مواجهتها بالشخصية المعنوية باعتبارها شركة فعلية2/418 مدني.

**-3شرط الشهر: عملا بنص المادة 548 ق. تجاري**

يجب أن تودع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري (ايداع ونشر).وكذلك الحال بالنسبة لاي تعديل لعقد الشركة فيودع لدى المركز.

-يجب نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وتتمثل الغاية من الشهر العقود التأسيسية هو اعلام الغيثر بميلاد ميلاد الشركة واتخاذها لنوع من الانواع الستة من الشركات التجارية قبل التعامل معها مع اعلام الغيربكل التعديلات الواردة على عقد الشركة من لال نشرها أيضا .

ثانيا /الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة

قد يكون الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة اما البطلان المطلق أو النسبي أوبطلان من نوع خاص.

**أ/تخلف الشروط الموضوعية العامة**

-اذا كانت ارادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا مثل: التدليس الغلط ،الاكراه أو كان الشريك ناقص الاهلية وقت انعقاد الشركة، فالعقد يكون باطلا بطلان نسبي لمصلحة الشريك الذي أعيبت ارادته ولا يجوز للغير من الشركاء التمسك به 99-100 ق.مدني.

-1شركات الاموال: الحكم بالبطلان لا يرتب بطلان العقد كله الا اذا شاب العيب كافة الشركاء المؤسسين.

-2شركات الاشخاص: العيب من الاسباب المؤدية لانقضائها بالنسبة للشركاء (اعتبار شخصي )،و أثره يسري على الشريك الذي تقرر مصلحته.

في حال عدم مشروعية المحل و السبب وانعدام الرضا

**-اذا انعدم الرضا بين المتعاقدين أو كان محلها أو سببها غير مشروع كان العقد باطلا بطلانا مطلقو يجوز التمسك به.**

في حال تخلف ركن تقديم الحصص

-يعتبر عقد الشركة في حال تخلف ركن تقديم الحصص باطلا بطلانا مطلقا ، لان الحصص هي الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.

تخلف ركن اقتسام الارباح والخسائر

يكون العقد في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا عملا بنص المادة 426/ف1 ق. مدني

ويعد عقد الشركة باطلا اذا تضمن شرط الاسد وهي قاعدة عامة على جميع أنواع الشركات ما لم يكن هناك نص خاص.

وجود شرط الاسد في شركة المساهمة أو ش ذات المسؤولية المحدودة:

بطلان الشرط وبقاء العقد قائما 733 تجاري.

تخلف شرط نية المشاركة

بطلان مطلق ويقدرة القاضي.

**ب/تخلف الشروط الشكلية**

اذا تخلفت الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية، القيد ، الشهر يترتب عليه البطلان ولا يسمى هذا البطلان بالبطلان النسبي ولا بالبطلان المطلق وانما هو مزيج بينهما ويسمى بطلان خاص(المواد 545-548-549 ق. تجاري).

**: 545اثبات عقد الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"**

**:548الايداع والنشر للعقد والا كانت باطلة"**

**:549الشخصية المعنوية يقترن وجودها بوجود القيد."**

**الفرق بين البطلان من نوع خاص والبطلان المطلق:**

-لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، الا اذا طالب به صاحب المصلحة و تمسك به.

-لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير والغير يستطيع الاحتجاج به.

-يجوز تصحيحه بإتمام إجراءات القيد والشهر.

جواز تصحيح البطلان و أثاره(نظرية الشركة الفعلية418/ق.مدني(

- تصحيح البطلان 735ق.تجاري

اذا كان عقد الشركة غير مكتوبي أو غير مشهر فانه يجب تصحيحه بالكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر.

-في حال عدم اكتمال الشركة للنصاب القانوني للشركاء فهنا يتم اضافة شركاء جدد لحد توفر العدد المطلوب.

-فتمنح المحكمة أجل للتصحيح بناء على طلب من له مصلحة أو من تلقاء نفسها.

-في حال اذا شاب أحد الشركاء عيب أو نقص أهلية، عن طريق انذار الشركة أو الشريك الذي أصيب يعيب ، وإلا له الحق في رفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر من تاريخ الانذار .وعند رفع الدعوى يصحح بطلان الشركة عن طريق شراء حقوق الشريك الذي أصابه عيب.

-تنقضي دعوى بطلان الشركة بالتقادم 03 سنوات من يوم العلم بسبب البطلان (740 تحاري وللمتضرر التعويض.

**ثالثا/ أثار البطلان – (الشركة الفعلية)**

لتحديد الاثار لابد من التمييز بين حالتين:

-1الحالة الاولى:

أن لا تمارس الشركة في هذه الحالة أي نشاط فيبطل عقد الشركة بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن موجودا. ويسترجع كل شريك ما قدمه من حصص.

**-2الحالة الثانية:**

تكون الشركة في هذه الحالة قد أبرمت عقودا وقامت بتصرفات ويصدر بعدها الحكم بالبطلان فالبطلان هنا لا يكون بأثر رجعي. حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، وهنا ابتدع الفقه نظرية الشركة الفعلية التي تباشر نشاطات قبل الحكم ببطلانها.

أي أن الشركة مانت موجودة من الناحية الفعلية وليس القانونية وما قامت به من أعمال منذ انشائها الى حين الحكم ببطلانها صحيحة.

**-3شروط تطبيق هذه النظرية:**

**1-** ضرورة ممارسة الشركة لنشاط فعلي.

2- -تطبق هذه النظرية في حالة البطلان النسبي والخاص.(تخلف الشكلية أو عيب الرضا).

-اثارها في مواجهة الشركة:

تحتفظ الشركة التي حكم ببطلانها بشخصيتها المعنوية بين فترتي انشائها الى غاية الحكم ببطلانها.

-تعتبر جميع تصرفاتها آنذاك صحيحة والتزاماتها قائمة في مواجهة الغير مثل دفع الضرائب، و يجوز شهر افلاسها اذا توقفت عن سداد ديونها.

**-اثارها في ما بين الشركاء**

تقسيم الارباح والخسائر في حالة الحكم ببطلانها وتصفية الشركة حسب ما هو مدون في العقد التأسيسي المادة 425 مدني.

**-اثارها في علاقة الشركة مع الغير**

-جميع التصرفات التي قامت بها الشركة صحيحة الى غاية الحكم ببطلانها ويحق لدائني الشركة التمسك بها ويكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة وشهر افلاسها و اقتسام أموالها لاستفاء الديون.

**المحور الثالث :انقضاء الشركة**

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات و منها الخاصة بنوع معين من الشركات.

**أولا الأسباب العامة لانقضاء الشركة**

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة ( 546 ق ت ) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها اوجزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع ا معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة.

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها.

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشا شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات

المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا اذا نص العقد التاسيسي على اغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت ).

**ثانيا :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة**

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت أحد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على احد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدا العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين

-ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء

-ا ن تكون الرغبة صادرة عن حسن نية

/3.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج

حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق التجاري.

**ثالثا :اثار انقضاء الشركة**

يترتب على انقضاء الشركة لاي سبب من الأسباب السابقة الذكر توقف نشاطها و دخولها مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد دفع ديونها قبل الغير

**/1التصفية**

هي انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها و هذا قصد استيفاء حقوقها و كذلك دفع ديونها قبل الغير و توزيع الصافي من أموال الشركة بين الشركاء عن طريق القسمة و تتميز مرحلة التصفية بما يلي

.احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية و الحكمة من ذلك حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع

.يمثل الشركة المصفي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة 444 ق م و اذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها جاز شهر افلاسها و يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي.

-تعيين المصفي

يختلف تعيين المصفي في الشركات التجارية حسب نوع الشركة وفقا للمادة 782 ق ت

.باجماع الشركاء في شركات التضامن

-بالأغلبية لراس مال الشركة في شركة ذات مسؤولية محدودة

-بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة

و اذا لم يتم تعيينه لا في العقد التاسيسي و لم ينظمه الشركاء في اتفاق لاحق يتم تعيينه بامر من رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 783ق ت بناءا على طلب احد الشركاء و يجب نشر امر تعيين المصفي او المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في جريد مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة 767 ق تجاري.

**قفل التصفية**

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها و الوفاء بديونها تقفل التصفية و تنتهي مهمة المصفي و تنعدم الشركة كشخص معنوي نهائيا و تقضي المادة 775 ق ت بضرورة نشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي و بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية

**/2قسمة أموال الشركة**

بعد انتهاء عملية التصفية و تحول موجودات الشركة الى نقود وجب اجراء القسمة و يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته غير ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم الا اذا وقع خلاف بينهم جاز لكل من يهمه الامر سواء اكان احد الشركاء او دائنيه ان يلجا الى القضاء للمطالبة بالقسمة و تكون القسمة بالكيفية التي اختارها الشركاء فان لم يوجد اتفاق نرجع الى احكام القانون المدني 447 ق م 448 ق م 425 ق م كما نصت المادة 793 ق ت على ذلك تتم قسمة المال الصافي المتبقي بنفس نسبة مساهمتهم في راس مال الشركة و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

/1يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تاسيسيها اذا كانت نقدية استرد المبلغ الذي دفعه واذا كانت عينية حصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التاسيسي والا مايعادل قيمتها وقت تسليمها للشركة الشريك بعمل لايسترد شيئا من راس مال الشركة ويسترد حصته بالتحرر من العمل لصالح الشركة.

من اقتصرت حصته على ما قدمه من حصص عينية على سبيل الانتفاع فيكون له استرجاعها مادامت موجودة بذاتها لانه لم يفقد ملكيتها

/2اذا بقي بعد استراد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التاسيسي فاذا سكت بنسبة مساهمتهم في راس مال الشركة 793 ق ت أي انه يقسم بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح 425 ق م.

/3اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المتفق عليها و الا كان ذلك بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة حسب المادة 425 ق م.

المادة 3/794 ق ت تقضي بنشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر امر تعيين المصفي كما يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد.

## الأسباب العامة لانقضاء الشركة

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة ( 546 ق ت ) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع ا معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها.

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشأ شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا اذا نص العقد التاسيسي على اغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت ).

## الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على احد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدأ العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين:

– ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء.

– ان تكون الرغبة صادرة عن حسن نية.

/3.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق ت.

## اثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة لاي سبب من الأسباب السابقة الذكر توقف نشاطها و دخولها مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد دفع ديونها قبل الغير.

**/1التصفية**

هي انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها و هذا قصد استيفاء حقوقها و كذلك دفع ديونها قبل الغير و توزيع الصافي من أموال الشركة بين الشركاء عن طريق القسمة و تتميز مرحلة التصفية بما يلي:

.احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية و الحكمة من ذلك حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع.

.يمثل الشركة المصفي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة 444 ق م و اذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها جاز شهر افلاسها و يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي.

**/تعيين المصفي**

يختلف تعيين المصفي في الشركات التجارية حسب نوع الشركة وفقا للمادة 782 ق ت

.باجماع الشركاء في شركات التضامن.

.بالأغلبية لراس مال الشركة في شركة ذات مسؤولية محدودة

.بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة

و اذا لم يتم تعيينه لا في العقد التاسيسي و لم ينظمه الشركاء في اتفاق لاحق يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 783ق ت بناءا على طلب أحد الشركاء و يجب نشر أمر تعيين المصفي او المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في جريد مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة 767 ق ت.

**قفل التصفية**

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها و الوفاء بديونها تقفل التصفية و تنتهي مهمة المصفي و تنعدم الشركة كشخص معنوي نهائيا و تقضي المادة 775 ق ت بضرورة نشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي و بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

**/2قسمة أموال الشركة**

بعد انتهاء عملية التصفية و تحول موجودات الشركة الى نقود وجب اجراء القسمة و يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته غير ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم الا اذا وقع خلاف بينهم جاز لكل من يهمه الامر سواء اكان احد الشركاء او دائنيه ان يلجا الى القضاء للمطالبة بالقسمة و تكون القسمة بالكيفية التي اختارها الشركاء فان لم يوجد اتفاق نرجع الى احكام القانون المدني

447 ق م 448 ق م 425 ق م كما نصت المادة 793 ق ت على ذلك تتم قسمة المال الصافي المتبقي بنفس نسبة مساهمتهم في راس مال الشركة و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

/1يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسيها اذا كانت نقدية استرد المبلغ الذي دفعه واذا كانت عينية حصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التاسيسي والا مايعادل قيمتها وقت تسليمها للشركة ، الشريك بعمل لايسترد شيئا من راس مال الشركة ويسترد حصته بالتحرر من العمل لصالح الشركة.

من اقتصرت حصته على ما قدمه من حصص عينية على سبيل الانتفاع فيكون له استرجاعها مادامت موجودة بذاتها لانه لم يفقد ملكيتها.

/2اذا بقي بعد استراد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التاسيسي فاذا سكت بنسبة مساهمتهم في راس مال الشركة 793 ق ت أي انه يقسم بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح 425 ق م.

/3اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المتفق عليها و الا كان ذلك بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة حسب المادة 425 ق م.

المادة 3/794 ق ت تقضي بنشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر امر تعيين المصفي كما يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد.

## تقسيم الشركات التجارية

شركات الأشخاص و تشمل بالدرجة الأولى شركة التضامن كما تشمل شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.

.شركات الأموال تشمل شركة المساهمة.

.شركات ذات طابع مختلط تتمثل في شركة التوصية بالاسهم و شركة ذات مسؤولية محدودة.

**شركة التضامن.**

تقوم على الاعتبار الشخصي و مسؤولية الشركاء الصارمة فيها و بما انه الأصل ظهور أسماء الشركاء في عنوان الشركة فانها تسمى أيضا بشركة الاسم الجماعي.

و قد تناول المشرع شركات التضامن في المواد 551 الى 563 ق ت و أحال بقية احكامها الى الاحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني و الشروط المتفق عليها بين الشركاء

**تأسيس شركة التضامن**

لتاسيس شركة التضامن تاسيسا صحيحا لابد من توافر جميع الشروط الموضوعية العامة من رضا و أهلية و محل و سبب و الشروط الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء و تقديم الحصص و اقتسام الأرباح و الخسائر و نية الاشتراك إضافة الى الشروط الشكلية من كتابة رسمية و شهر كما نص عليها القانون و اخضع لها جميع الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة

**.الكتابة**

بالرجوع لنص المادة 545 ق ت عقد الشركة لابد ان يفرغ في شكل رسمي حتى يعتد بالعقد و يلزم توافر الكتابة في كل التعديلات التي تدخل عليه.

**.اجراءات شهر الشركة**

نصت الملدة 548 ق ت على ضرورة شهر الشركات التجارية قصد اعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و التي اوجبت إيداع العقود التاسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري إضافة الى نشر ملخص العقد التاسيسي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية و في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة و هذا ما أكدته المادة 734 ق ت ( شهر عقد التاسيس او أي تعديل يطرا على الشركة و كذا شهر الانقضاء(

**.الجزاء المترتب عن عدم شهر الشركة**

اذا تم تحرير عقد الشركة في الشكل الرسمي و لم تتبع إجراءات شهره فيترتب عن هذا الإهمال جزاء البطلان و هو بطلان من نوع خاص 734 ق ت فهو ليس بالبطلان المطلق لانه لايقع بقوة القانون كما لايمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بل يطلب قضاءا و ليس نسبيا رغم إمكانية تصحيحه حسب المادة 739/736 ق ت و حق طلبه لا يقتصر على بعض الأشخاص وحدهم.

يكون للمحكمة الحق في منح الشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر كما انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى و يجوز للمحكمة أيضا الا تقضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتفاء الغش.

اذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فان اثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به كما يلي:

اذا طلبه احد الشركاء فان اثره يقتصر على المستقبل و لا يعود على الماضي 2/418 ق م احكام الشركة الفعلية فالبطلان في هذه الحالة بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول اجل انقضائها و الفترة مابين تكوينها و الحكم ببطلانها تعتبر شركة واقع.

اذا طلب الغير بطلان الشركة اعتبرت بالنسبة له كان لم تكن فطلب البطلان من الغير له اثر رجعي

اشير هنا فقط الى البطلان النسبي الذي ينصرف اثره للماضي بالنسبة للشريك أي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة او كان ناقص أهلية و يحتج به الشريك في مواجهة الغير و ان كان حسن نية 742 ق ت اما بالنسبة لباقي الشركاء اثار البطلان لا تنسحب للماضي.

**من له حق التمسك بالبطلان**

كل ذي مصلحة سواء عن طريق رفع دعوى اصلية اوعن طريق الدفع ( الشركاء. دائني الشركة و الدائنين الشخصيين للشركاء).

**خصائص شركة التضامن**

بالرجوع لنص المادتين 551 /552 ق ت نجد ان شركة التضامن تتميز بالخصائص التالية

**/1عنوان الشركة**

يتالف عنوان الشركة الذي يعتبر بمثابة اسم تجاري لها من أسماء جميع الشركاء او اسم احدهم او اكثر مع إضافة كلمة و شركاؤهم و ذلك حتى يتسنى للغير معرفة شخصية الشركاء الذين تتالف منهم الشركة و الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة كشخص معنوي مادامت أموالهم ضامنة للوفاء بديونها و اذا ما تالفت شركة التضامن من عائلة واحدة جاز ان يقتصر العنوان على اسم العائلة مع ذكر درجة القرابة بينهم بإضافة كلمة أولاد او أبناء او اخوان

لا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة الا أسماء الشركاء حتى يكون مطابقا لحقيقة الواقع و عليه اذا انسحب احد الشركاء او توفي و استمرت الشركة مع باقي الشركاء او مع الورثة وجب حذف اسمه من عنوان الشركة و هذا يعتبر تعديلا يتوجب اشهاره طبقا للقواعد المتعلقة بالسجل التجاري.

**/2اكتساب الشريك صفة التاجر**

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن و لو لم تكن له هذه الصفة من قبل و بما ان الشريك في شركة التضامن اكثر مخاطرة باملواله نظرا لمسؤوليته الشخصية و التضامنية يجب ان تتوافر لديه الاهلية التجارية بمعنى ان يكون راشدا وفقا للقواعد العامة او مرشدا تطبيقا للمادة 5 ق ت اما عن خضوعه لالتزامات التجار كامساك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري فقد جرى العرف على عدم الزام الشركاء المتضامنين بهذه الالتزامات الا اذا كانت لهم تجارة مستقلة عن تجارة الشركة كشخص معنوي.

و يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر انه في حالة ما اذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و اشهر افلاسها أدى ذلك الى شهر افلاس جميع الشركاء فيها لانهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة اما اذا افلس احد الشركاء بدين خاص به لا يؤدي الى افلاس الشركة و انما يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم ينص عقدها التاسيسي على شرط استمرارها استمرارها بالرغم من افلاس احد الشركاء او وقع اتفاق بينهم باستمرارها فيما بينهم.

و متى اشهر افلاس الشركة جاز لدائني الشركة التقدم بديونهم في تفليسة الشركة و في تفليسات الشركاء و ان كانوا في هذه الأخيرة سوف يتزاحمون مع دائني الشركاء الشخصيين.

**/3المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك**

.المسؤولية الشخصية للشريك : يترتب على دخول الشريك في شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة اذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية كما انها مسؤولية مطلقة لاتتحدد بمقدار الحصة التي قدمها للشركة و انما تتعدى ذلك لتشمل ذمته المالية بكاملها غير ان ذمة الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم و لا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة و ديونه على حد السواء.

و مبدا المسؤولية الشخصية المطلقة يتعلق بالنظام العام و عليه فكل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك المتضامن بقدر حصته في راس المال يعد باطلا.

**المسؤولية التضامنية للشريك:**

معناه ان الشركاءجميعا يسالون عن ديون الشركة على وجه التضامن و التضامن قائم بين الشركاء فيما بينهم و بينهم و بين الشركة كشخص معنوي و يترتب على هذا التضامن حق دائني الشركة في مطالبة الشركة او أي شريك بان يدفع ما على الشركة من ديون دون ان يحق له ان يتمسك بميزة التجريد او التقسيم كما هو الحال بالنسبة للكفلاء العاديين اذ الشركاء في شركة التضامن هم كفلاء متضامنون و حسب المادة 665 ق م لا يجوز له ان يتمسك بتجريد المدين الأصلي اذ يستطيع دائن الشركة ان يرجع مباشرة على أي من الشركاء دون ان ينفذ على الشركة وفقا لقواعد الكفالة التضامنية الا ان المشرع قيد حق الدائن في الرجوع على الشريك عن طريق وضع شرط جاء في المادة 2/555 ق ت و ذلك بعد 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة للجوء الى القضاء

و يعتبر التضامن القائم بين الشركاء تضامن قانوني من النظام العام فلا يجوز مخالفته كان يتم الاتفاق على اعفاء احد الشركاء منه و اذا وفى الشريك دينا على الشركة فكاي كفيل متضامن يحل محل الدائن في حقوقه و له ان يرجع على الشركة كما يجوز له الرجوع على كل من الشركاء كل بحصته في الدين و اذا كان احدهم معسرا فان حصته توزع على الباقين بما فيهم الشريك الموفي

ملاحظة

مسؤولية الشريك المتضامن هي مسؤولية شخصية و تضامنية كما سبق شرحه و تبقى قائمة مادام يتمتع بهذه الصفة لكن التساؤل الذي يثار هو حالة انسحاب الشريك من الشركة و حالة انضمام شريك جديد للشركة بعد قيامها و ممارسة نشاطها و الشريك المتنازل عن حصته في الشركة.

**/1مسؤولية الشريك المنسحب**

يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و عن تعهداتها التي نشات قبل خروجه و انسحابه لكن بشرطين:

. 1ان يتم شهر هذا الانسحاب.

. 2ان يتم حذف اسمه من عنوان الشركة.

اذا تخلف هذان القيدان ظلت مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية قائمة عن ديون الشركة رغم خروجه الى ان تنقضي و تتم تصفيتها و تسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي 2/561 ق ت

**/2مسؤولية الشريك الجديد الذي ينضم الى الشركة بعد تكوينها**

هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي نشأت قبل انضمامه اليها لان هذه الديون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي و لان المسؤولية الشخصية التضامنية هي حكم ملازم لصفة الشريك غير انه يجوز للشريك الجديد المنضم للشركة ان يشترط عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة لانضمامه الا انه لا يحتج بهذا الشرط على دائني الشركة الا اذا ما اشهر الشرط ليتعرف عليه الغير

**/3مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته**

قد يتنازل الشريك عن حصته بعد موافقة جميع الشركاء 1/560 ق ت و هذا التنازل لا يتم الا بموجب عقد رسمي و لا يجوز الاحتجاج به الا بعد اتباع إجراءات الشهر.

**عدم قابلية الحصص للتداول**

و هي خاصية أخرى من خصائص شركة التضامن و نصت عليها المادة 560 ق ت فالمبدا العام هو عدم جواز التنازل عن الحصة و هي نتيجة طبيعية لما لشخصية الشريك من أهمية كبرى في هذه الشركة الا انه يمكن مخالفة هذه القاعدة و التنازل عن الحصة يتطلب موافقة جميع الشركاء، ونشير الى أن الشرط جاء عاما ولم يحدد المتنازل إليه هل هو من الغير أو من الشركاء أنفسهم وهنا يرى بعض الفقه

أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ويرى تعديل نص الم 560 ق ت بحيث يقتصر اجماع الشركاء على حالة التنازل عن الحصص الى الغير.

وحسب الم 561 ق ت يجب إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي لا يحتج به على الشركة الا بعد تبليغها به أو قبولها له بمحرر رسمي كما أن هذا التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري.

•ونشير الى أن الحصص لا تنتقل بوفاة الشريك الى ورثته كأصل عام بل يؤدي ذلك الى انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على أنها لا تنحل بالوفاة بل تنتقل حصة الشريك المتوفي الى ورثته ولو كانوا قصرا وهنا راعى المشرع حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة بحسب حصة مورثهم2/562 ق ت (هنا الشركة تتضمن نوعين من الشركاء متضامنون ومسؤولون مسؤولية محددة ومن ثم خلال هذه المدة تتحول الشركة الى شركة توصية).

**شركات الاموال:**

**أولا: شركة ذات المسؤولية المحدودة.**

تعتبر شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعهما وذلك حسب نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون التجاري لكن ما هو النظام القانوني لهذه الشركات؟

بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودية عرفتها المادة 564 من القانون التجاري على أنها تلك الشركة التي تتم بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص وتعين بعنوان الشركة الذي يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى (ش.م.م) وانطلاقا من هذا النص تتكون هذه الشركة من شريكين على الأقل أو عشرين شريكا على الأكثر حسب نص المادة 59 من القانون التجاري فإذا تجاوزت هذا العدد استوجب حلها أو تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة من حدوث التجاوز ويلتزم الشركات في هذا الشكل بتقديم حصة من المال نقدا، أم عينا تتساوى فيمها الاسمية في حدود 100دج حسب القانون التجاري القديم، وبهد الانتهاء من عمليات الإكتتاب تودع الحصص النقدية

والحصص العينية المقدرة نقديا في ملحق تابع للقانون الأساسي لدى الموثق الذي يسلمها فيما بعد إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وعلى الموثق أن يتأكد من مطابقة حجم الاكتتابات لمبلغ رأس المال المحدد قانونا بثلاثين ألف دج حسب القانون القديم والملاحظ هذا النوع من الشركات يتلاءم أكثر مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة وله فائدة عملية في تشجيع الاستثمارات الاقتصادية ذات التكلفة المنخفضة نسبيا والتي لا تتطلب تجنيد أموال أو مدخرات ضخمة لإنجازها وعموما تقوم هذه الشركة على المبادئ التالية:

أ- مبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء لأن الشريك ليس في مركز الكفيل ليتضامن بل إنه مسؤول في حدود حصته في رأس المال.

ب- مبدأ عدم تضامن الشركة مع شخصية الشركاء ومثل هذا المبدأ هو جوهر التفرقة بينها وبين شركات الأشخاص أين يسأل فيها الشريك عن التزامات الشركة ويترتب عن هذا المبدأ أيضا أن رأس المال الاجتماعي للشركة هو الضامن الوحيد لديونها اتجاه دائنيها .

ج- مبدأ عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر لأن هذه الصفة تتصرف فقط في الشركة باعتبارها شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء له أهمية قانونية وذمة مالية مستقلة.

د-مبدأ اسمية الحصص وهذا الشرط يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب إلى شركات الأشخاص منها إلى شركات الأموال لأنه يحضر على الشركة إدخال شركاء جدد انطلاقا من كون سنداتها غير قابلة للتداول. هذا حفاظا عليها من خطر المضاربة بحصصها والذي قد يؤدي إلى إضعاف مركزها الإئتماني وبالتالي فقدان ثقة المتعاملين معها .

ت- مبدأ تقييد التنازل عن حصة الاشتراك حيث قيده المشرّع بقبول باقي الشركاء كما تنص المادة 571 من القانون التجاري على أنه "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل "فإذا امتنع الشركاء عن الموافقة فلهم إحدى الوسيلتين: إما شراء حصة الشريك المتنازل وإما اللجوء إلى المحكمة المختصة وبشأن إدارة الشركة يتولاها مسير يختار من بين الشركاء أو من خارج الشركة إذا اتفق الأطراف على ذلك ويمارس صلاحياته طبقا للقانون الأساسي للشركة أما إذا لم يتضمن هذا القانون صلاحيات المسير، فإن عليه القيام بواجباته حسب نص المادة 554 من القانون التجاري والذي تنص على أنه: "عند عدم تحديد

سلطاته في القانون الأساسي، إن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، كما يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال أو بحكم قضائي طبقا لنص المادة 579 من القانون التجاري وذلك بطلب من أحد الشركاء "وبشأن الجمعية العامة للشركة، فإنها لها سلطة المصادقة على الميزانية والمراقبة المالية لحسابات الإستغلال وضبط وتوزيع الأرباح على الشركاء حسب حصصهم كما ألزم المشرع الشركة بضرورة تكوين احتياطي قانوني"، وهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة كل ظرف غير عادي، قد تمر به ويشكل هذا الاحتياطي بمثابة ضمان لدائني الشركة وتم تقدير هذا الاحتياطي بنسبة عشر رأس المال حسب المادة 721 من القانون التجاري وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة تخالف هذا النص .

وتأسيسا على هذه المبادئ، نجد أن هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ..

**ثانيا: شركة المساهمة.**

أما بالنسبة لشركة المساهمة فهي بمثابة شركة أموال، عرفتها المادة 592 من القانون التجاري على أنها تلك الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وبناءا على هذا النص تتكون شركة الأسهم من أسهم متساوية القيمة، تطرح للاكتتاب الفوري أو المباشر أو باللجوء إلى الإدخار العلني أو دون اللجوء إليه وتتكون الشركة من 09 شركاء على الأقل حسب التشريع القديم وتقوم هذه الشركة على المبادئ التالية :

أ- اعتبار الشركة شركة أموال لا شركة أشخاص حيث لا أهمية للاعتبار الشخصي في تكوينها لأن هدف الشركة هو تجميع المدخرات لتمويل استثمارات معينة دون النظر إلى شخصية المدخر الذي يبقى مسؤولا في حدود الأسهم التي يحوزها .

ب- قابلية أسهم الشركة للتداول ويتم التداول بمجرد قيد الشركة في السجل التجاري.

ت- المسؤولية المحدودة للشريك المساهم أي في حدود الأسهم التي يحوزها .

ث- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر، لأن هذه الصفة تنصرف إلى الشخص المعنوي الذي هو الشركة وهو ما يمثل انفصال المؤسس عن المؤسسة .

ج- استقلالية الشركة عن شخصية الشركاء، وهو تحصيل حاصل للمبدأ المتعلق بعدم اكتساب الشريك لصفة التاجر من جهة ولمبدأ تمتع الشركة ذات السهم بالشخصية المعنوية من جهة أخرى .